قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

" ويمنح من يحال إلى المعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من هذه المادة معاشا يضاف إلى المعاش الأصلى المستحق له عبارة عن جزء واحد من مائة من المرتب الشهرى مضروبا فى عدد الستوات الباقية ليلوغه سن الستين ، بعد استبعاد المدة المخصومة بمقتضى تلك الفقرة ، ويربط المعاش النهائى على أساس مجموع كل من المعاشين الأصلى والإضافى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١٤) من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" ويجوز لوزير الزراعة أن يأذن بتقسيط قيمة تكاليف العلاج " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيور المستأنسة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيور المستأنسة المعدل بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٥ و ٦٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١ والمادتين ٢ و ٥ والفقرة الأولى من المادة ٦ والمادة ١٣ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ١ فقرة أولى وثانية — لوزير الزراعة أن يقرر تسجيل أو حقن كل أو بعض الحيوانات والطيور المستأنسة إجباريا وتطهير حظائرها لوقايتها أو اختبارها لتشخيص الأمراض المعدية فى مواعيد دورية وله أن يقرر التسجيل أو الحقن معا ويحدد وزير الزراعة أنواع الحيوانات التى تسجل ومناطق التسجيل .

وتجرى مصلحة الطب البيطرى عمليات التسجيل والحقن والاختبار بالمجان " .

" مادة ٢ — على أصحاب الحيوانات والطيور التى يحددها وزير الزراعة بقرار منه وحائزيها والمتولين حراستها أو ملاحظتها عند الولادة أو الإجهاض أو ظهور أى مرض أو نفوق بينها أو ذبح بسبب مرض إبلاغ الأمر فورا إلى عمدة الناحية أو مركز الشرطة لإبلاغ أقرب إدارة بيطرية " .

" مادة ٥ — يجب على أصحاب الحيوانات أو الطيور التى تم تسجيلها أو فحصها أو حقنها ضد الأمراض المعدية إبلاغ مصلحة الطب البيطرى عند إخراج أو إدخال حيوانات أو طيور جديدة فى حظائرهم لاتخاذ اللازم لفحصها وحقنها وتعديل بيانات تسجيلها " .